

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب خيار الخيانة في المراجعة لا يورث \$ تنبيه قال في البحر وظاهر كلامهم أن خيار ظهور الخيانة لا يورث فإنه مات المشتري فاطلع الوارث على خيانة بالطريق السابق فلا خيار له .

قوله ( وقدمنا ) أي في أوائل خيار العيب .

قوله ( لو وجد المولى ) بتشديد اللام المفتوحة اسم مفعول من التولية .

قوله ( لم يرجع بالنقصان ) لأنه بالرجوع يصير الثاني أنقص من الأول وقضية التولية أن يكون مثل الأول .

بحر .

قوله ( شراه ثانيا الخ ) صورته اشترى بعشرة وباعه مراجعة بخمسة عشرة ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مراجعة بخمسة ويقول قام علي بخمسة .

قوله ( بجنس الثمن الأول ) يأتي محترزه .

قوله ( فإن رابح الخ ) ظاهر دليل الإمام يقتضي أنه لا فرق بين بيعه مراجعة أو تولية والمتون كلها مقيدة بالمراجعة وظاهرها جواز التولية على الثمن الأخير والظاهر الأول كما لا يخفى .

بحر .

وبه جزم في النهر .

قوله ( وإن استغرق الربح ثمنه ) كما لو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مراجعة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مراجعة أصلا وعندهما يرابح على عشرة في الفصلين .

بحر أي في الاستغراق وعدمه .

قوله ( لم يرابح ) لأن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة لأنه أي الربح يتأكد به بعدما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب فيرده فيزول الربح عنه والشبهة كالحقيقة في بيع المراجعة احتياطا وقيد بقوله لم يرابح لأن له أن يبيعه مساومة .

نهر .

قوله ( بحر ) أي عن المحيط ومعنى كون قول الإمام أوثق أي أحوط لما علمت من أن الشبهة كالحقيقة هنا للتحرز عن الخيانة .

قوله ( ولو بين ذلك ) بأن يقول كنت بعته فربحت فيه عشرة ثم اشتريته بعشرة وأنا أبيعه بربح كذا على العشرة .

نهر .

قوله ( أو باع بغير الجنس ) بأن باعه بوصيف أي غلام أبو بداية أو عرض آخر ثم اشتراه بعشرة كان له أن يبيعه مرابحة على عشرة لأنه عاد إليه بما ليس من جنس الثمن الأول ولا يمكن طرحه إلا باعتبار القيمة ولا مدخل لها في المرابحة ولذا قلنا لو اشترى أشياء صفقة واحدة بثمن واحد ليس له أن يبيع بعضها مرابحة على حصته من الثمن كذا في الفتح وأراد بالأشياء القيميات وتمامه في النهر وقد مر .

قوله ( أو تخلل ثالث ) بأن اشترى من مشتري مشتريه لأن التأكيد حصل بغيره .

درر .

تنبيه علم من التقييد بالشراء أنه لو وهب ثوب فباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة يربح على العشرة ومن التقييد بالبيع يربح أنه لو أجر المبيع ولم يدخله نقص يربح بلا بيان لأن الأجرة ليست من نفس المبيع ولا من أجزائه فلم يكن حاسباً لشيء منه أي بخلاف ما لو نال من صوفه أو سمنه كما قدمناه وأنه لو حط عنه بائعه كل الثمن يربح على ما اشترى بخلاف ما لو حط البعض لالتحاقه بالعقد دون حط الكل لئلا يكون بيعاً بلا ثمن فصار تمليكا مبتدأ كالهبة وسيأتي أن الزيادة تلتحق فربح على الأصل والزيادة وفي المحيط شراه ثم خرج عن ملكه ثم عاد إن عاد قديم ملكه كرجوع في هبة أو بخيار شرط أو رؤية أو عيب أو إقالة يربح بما اشترى لانفساخ العقد كأن لم يكن لا إن عاد بسبب جديد كهبة وإرث .

وتمامه في البحر .

قوله ( أي جاز أن يربح )